

001192

قرار عاملي رقم ..... 90 ..... الصادر بتاريخ ..... 23 يناير 2024

يقضي بترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب بنفوذ عمالة الدار البيضاء



### السادة

- وزير الداخلية - الكتابة العامة - المديرية العامة للجماعات الترابية / مديرية الشبكات العمومية المحلية - الرباط؛
- وزير التجهيز والماء - الرباط؛
- وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - الكتابة العامة - الرباط؛  
"تحت إشراف السيد وزير الداخلية"

### السيد

- المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - الرباط؛

### السادة

- ولاة جهات وعمالات والأقاليم بالمملكة؛  
"كل غاية مفيدة"

### السيدة والسادة

- رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء؛
- رئيسة جماعة الدار البيضاء؛
- رئيس جماعة المشور؛  
"قصد التنفيذ"

### السيدة والسادة

- عمال عمالات مقاطعات الدار البيضاء؛
- العامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- باشا باشوية المشور؛  
"قصد التنفيذ"

### السادة

- والي أمن الدار البيضاء؛
- القائد الجهوي للدرك الملكي؛
- القائد الإقليمي للقوات المساعدة؛
- القائد الإقليمي للوقاية المدنية؛  
"قصد التنفيذ"

## السيدات والسادة

- مديرى ومناديب الإدارات الجهوية والإقليمية اللامركزية للدولة بالدار البيضاء؛
- مديرى المؤسسات العمومية المتواجدة بالدار البيضاء؛  
"قصد التنفيذ"

## السادة :

- مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق الشاوية؛
- مدير وكالة الحوض المائي لأم الريبع؛
- المدير الإقليمي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء الصالح للشرب؛
- المدير العام لشركة ليديك؛  
"قصد التنفيذ"
- رئيس مجلس الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية؛
- رئيس مجلس الحوض المائي لأم الريبع؛

"قصد الأخبار"



والى جنة الدار البيضاء سلطنة  
حامل عمالة الدار البيضاء

محمد هميدية

2024 2 3

23 يناير 2024

قرار عاملية رقم ..... 90 ..... الصادر بتاريخ .....

يقضي بترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب بنفوذ عمالة الدار البيضاء

إن والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء

- بناء على الظهير الشريف رقم 168-75-1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 25 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تعديله وتميمه بالظهير الشريف المعين بمثابة قانون رقم 283-93-1 بتاريخ 26 ربيع الأول 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 (10 شتنبر 2016) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.
- بناء على المرسوم رقم 2.19.205 بتاريخ 06 شوال 1440 (10 يونيو 2019) والمتعلق بتحديد تركيبة لجنة العمالية أو الإقليم للماء وكيفية اشتغالها.
- بناء على القرار العامل رقم 566 بتاريخ 22 فبراير 2022 بشأن إحداث لجنة الماء على مستوى عمالة الدار البيضاء
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 22932 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2023 بخصوص تدبير الخصوص في الماء.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 916 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2024 بخصوص تدبير الخصوص في الماء.
- وأخذًا بعين الاعتبار للحالة الهيدرولوجية السائدة وانعكاساتها على المخزون المائي وتواصل انخفاض مستوى المياه بالحواضن المائية أبي رفراقي وأم الريبي.

يقرر ما يلي:

نظرا للخصوص المسجل في الموارد المائية على مستوى مصادر الماء المزودة لعمالة الدار البيضاء والناتج عن توالي سنوات الجفاف، وبهدف التدبير الأمثل للماء لضمان تزويد ساكنة مدينة الدار البيضاء بالماء الشرب في ظروف عادية، تتخذ التدابير التالية من أجل ترشيد استهلاك الماء.

## المادة الأولى :

تطبق القيود الضرورية على صبيب الماء في شبكة التوزيع من أجل ترشيد استعمال الماء.

## المادة الثانية :

- يمنع نشاط محلات غسل السيارات والمركبات خلال أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع ، ويمنع استعمال الماء الصالح للشرب لغسل مختلف المركبات والعربات؛
- يمنع نشاط الحمامات خلال أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع؛
- يجب على أصحاب الحمامات و محلات غسل السيارات العمل على اعتماد التقنيات غير المستهلكة للماء .
- يمنع غسل الشوارع والساحات والأزقة وباقى الفضاءات العمومية بالماء ؛

## المادة الثالثة :

- يمنع غرس العشب الأخضر(gazon) سواء من طرف الإدارات أو الخواص، مع إشعار شركات البستنة والمشاتل للامتثال تحت طائلة العقوبات؛
- يمنع سقي المناطق الخضراء والملاعب بالماء الصالح للشرب ومياه الآبار.
- يمنع ملء المسابح العمومية والخصوصية إلا مرة واحدة في السنة، مع ضرورة تجهيز هذه المسابح بالآليات الضرورية لتدوير المياه.

## المادة الرابعة :

يجب محاربة مختلف عمليات استخراج أو سحب المياه من الآبار وينابيع المياه وشبكات المياه بطريقة غير قانونية.

## المادة الخامسة :

يتعين القيام بحملات تحسيسية من طرف جميع المتتدخلين من سلطات عمومية وشركات التوزيع وجمعيات المجتمع المدني قصد الاقتصاد في استعمال الماء الصالح للشرب وحماية الموارد المائية سواء لدى المستهلكين الكبار أو الاستهلاك المنزلي.

## المادة السادسة :

يتوجب التعجيل بتنفيذ جميع البرامج والاستثمارات الهدافلة لإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب من أجل الحد من ضياع المياه.

#### المادة السابعة :

يتعين على كل من السيدة رئيسة جماعة الدار البيضاء والسيد رئيس جماعة المشور والسيدة والمسادة رؤساء المقاطعات ومديري ومناديب الإدارات الإقليمية اللامركزية للدولة ومدير المؤسسات العمومية المتواجدة بالدار البيضاء أن يقوموا بتدقيق مستويات استهلاك الماء مع العمل على وضع برنامج عمل وتركيب التجهيزات الضرورية قصد ترشيد استهلاك الماء.

#### المادة الثامنة :

تهيب اللجنة الإقليمية للماء بالدار البيضاء الفاعلين الاقتصاديين بالمدينة وساكنة المدينة والوافدين عليها من السياح وكل الفئات الأخرى من مستهلكي المياه إلى العمل على اقتصاد الماء الصالح للشرب وتفادي كل الممارسات التي من شأنها تبذير هذه المادة الحيوية.

#### المادة التاسعة :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية المختصة وبباقي المتدخلين المعنيين في مجال تدبير المياه كل في نطاق اختصاصاته.

#### المادة العاشرة :

يببدأ سريان مفعول هذا القرار العاملية ابتداء من تاريخ توقيعه ويمتد مفعوله إلى غاية تحسن الموارد المائية.



والى جمهة الدار البيضاء سلطنة  
عامل عمالة الدار البيضاء

محمد مهيدية

٣ / ٢٠٢٤ نояبر ٢